

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وبلجيكا
الموقع في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وبلجيكا الموقع
في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والملحق نصه (*) بهذا القانون .

أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هشام محرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠

بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية
بدرجات رجال القضاء والنيابة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات
المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة على الوجه الآتي :

جدول المراتب الجامعية

الأستاذ الأول فئة "أ" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة
استئناف القاهرة .

الأستاذ الأول فئة "ب" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة
استئناف الأقاليم .

أستاذ فئة "أ" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه مستشار محاكم الاستئناف .

أستاذ فئة "ب" فئة يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه رئيس محكمة ابتدائية
من فئة "أ" .

فئة يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه رئيس محكمة ابتدائية من فئة "ب" .

أستاذ "ج" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة ابتدائية من
فئة "أ" .

(*) ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر واليونان
الموقع بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر واليونان الموقع بالقاهرة
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (*) بهذا القانون .

أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هشام محرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وإيطاليا
الموقع بالقاهرة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وإيطاليا الموقع بالقاهرة
في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (*) بهذا القانون .

أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هشام محرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

(*) ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

لبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطنى، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئمننا بما هو آت :

شادة ١ - كُنشاً بوزارة الاقتصاد الوطنى المصلحتان الآتيتان :

(١) مصلحة الاقتصاد الوطنى .

(٢) مصلحة الاقتصاد الدولى .

شادة ٢ - كُنشاً رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فأروق

فأمر حضرة كُنايب الجلالة

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

كُنشاً كُنشاً

كُنشاً كُنشاً

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

أستاذ مساعد فئة "أ" يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل محكمة ابتدائية من فئة "ب" .

أستاذ مساعد فئة "ب" يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه قاض من الدرجة الأولى .

مدرس فئة "أ" يتقاضى المرتب يتقاضاه قاض من الدرجة الثانية .

مدرس فئة "ب" يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل نيابة من الدرجة الثانية مساعد مدرس يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه وكيل نيابة من الدرجة الثالثة

معيد فئة "أ" يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه مساعد نيابة .

معيد فئة "ب" يتقاضى المرتب الذى يتقاضاه معاون نيابة .

لؤى تطبيق حكم هذه المادة يضاف إلى المرتب الفعلى الذى يتقاضاه كل من يتناولم هذا التعديل من تاريخ العمل به الزيادة التى رفع إليها أول مربوط الدرجة التى يشغلها .

لؤى تطبيق ذلك بحيث لا يتعدى المرتب والملاوة مع نهاية مربوط الدرجة .

شادة ٢ - كُنشاً وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كُنشاً بأن يبعث هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فأروق

فأمر حضرة كُنايب الجلالة

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

مراسيم

فأروق

فأمر حضرة كُنايب الجلالة

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

فأروق

فأمر حضرة كُنايب الجلالة

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة) لؤيس كُنشاً للوزراء (بالنيابة)

بإتشاء كرمى لأدب اللغة العربية فى الأندلس بكلية الآداب فى جامعة فؤاد الأول

فأروق الأول ملك كُنشاً

لؤى الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧

والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطنى

فأروق الأول ملك كُنشاً

لؤى الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

لؤى المرسوم الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الاقتصاد الوطنى ؛

لؤى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛